

مُعِينُ الْمَلْهُوفِ

لمعرفة أحكام صلاة الكسوف



مُعِينُ الْمَلْهُوفِ

لمعرفة أحكام صلاة الكسوف

تأليف

بدر بن سويلم المقاطي

تقديم كل من الشيخين

د. خالد بن علي المشيقح

عبدالله بن مانع العتيبي

قرأه كل من الشيخين

د. عمر بن سعود العيد

علي بن صالح المرّي

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾

[آل عمران: ١٠٢].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧١].

أَمَّا بَعْدُ (١):

فلكون آية الكسوف والخسوف تتكررًا، وحاجة الناس ماسة
لمعرفة ما يشرع فيها، أحببت أن أقدم هذه المادة العلمية، والرسالة
الفقهية، جمعت فيها كثيرًا من المسائل المهمة، مستمدة من الكتاب
والسنة، ومرصعة بكلام الأئمة، مصابيح الدُّجى وأئمة الهدى،

(١) وتسمى هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وردت عن ستة من الصحابة وهم: ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وابن عباس وجابر وعائشة ونبيط بن شريط رضي الله عنه وعن تابعي واحد هو الزهري رضي الله عنه كما أخرجها مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم. انظر: خطبة الحاجة للألباني رحمته الله طبعة المعارف.

راجياً من الله تعالى أن ينفع بها قارئها وأن تكون خالصة لوجهه الكريم، وحسبي أني اجتهدت في جمعها وتحريرها واختصارها وترتيبها، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّْي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَاءٌ^(١).

وقد قسمت هذا الكتيب إلى عدة مباحث وهي كالتالي:

- * المبحث الأول: تعريف الكسوف.
- * المبحث الثاني: اعتقاد باطل صححه الإسلام.
- * المبحث الثالث: سبب الكسوف والخسوف.
- * المبحث الرابع: موقفنا من الفلكيين وأهل الحساب.
- * المبحث الخامس: حكم صلاة الكسوف.
- * المبحث السادس: حكم الصلاة لبقية الآيات الكونية.
- * المبحث السابع: الحكمة من وقوع الكسوف.
- * المبحث الثامن: ما يستحب فعله عن الكسوف.
- * المبحث التاسع: صفة صلاة الكسوف.
- * المبحث العاشر: هل يسن لصلاة الكسوف خطبة؟
- * المبحث الحادي عشر: خطبة النبي ﷺ في صلاة الكسوف.
- * المبحث الثاني عشر: كم مرة حدث الكسوف في عهد النبي ﷺ؟

(١) ثبتت هذه المقولة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجها النسائي في كتاب النكاح، باب إياحة الزوج بغير صداق (٣٣٥٨/١٢٢/٦)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢/٢٣٧/٢)، وأحمد (٣٠٧/٧)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢١١/٦).

المبحث الثالث عشر: خلاف العلماء في عدد ركعات صلاة

الكسوف.

المبحث الرابع عشر: صلاة الكسوف في وقت الفريضة

ووقت النهي.

المبحث الخامس عشر: فتاوى عامة لبعض مسائل صلاة الكسوف.

كما أحب أن أنوه بفضل المشايخ الفضلاء، والعلماء النبلاء الذين قرؤوا ما كتبت وأشكرهم على ما أبدوا من ملحوظات، وذكروا من اقتراحات وهم شيخنا الفاضل الدكتور عمر بن سعود العبد والشيخ الفاضل الدكتور خالد بن علي المشيقح والشيخ عبدالله بن مانع العتيبي والشيخ علي بن صالح المري فجزاهم الله خير الجزاء ونفع الله بهم وبارك فيهم وفي علمهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كاتبه / بدر بن سويلم المقاطي

مدينة عروى بمحافظة الدوادمي

١٤٢٧ هـ

Almaqate@hotmail.com

تويتر : @almaqate

رقم الجوال : ٠٥٥١١١٢١١٢

تَقْرِیْظُ
لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ / خَالِدِ المَشِیْقَحِ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحَمْدُ لِلَّهِ وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
فقد قرأت الرسالة التي كتبها الأخ في الله بدر بن سويلم
المقاطي في أحكام صلاة الكسوف فألفيتها رسالة قيمة، ضمنها
كثيراً من أحكام الكسوف المقرونة بالأدلة وأقوال أهل العلم،
أسأل الله ﷻ أن ينفع بها كاتبها وقارئها إنه ولي ذلك والقادر
عليه.

كتبها

د/ خالد بن علي المشيقح
الأستاذ بكلية الشريعة بالقصيم
١٤٢٥/٥/٢٥ هـ

صورة تقرّظ

للشيخ الدكتور / خالد المشيقح

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد
فقد قرأت الرسالة التي كتبها الأخ في الله بدر بن
سويلم الفاطحي في أحكام صلاة الكسوف
فألفيتها رسالة قيمة ضمتها كثيراً من أحكام
الكسوف مقرونة بالأدلة وأقوال أهل
العلم، أعمل الله عز وجل أن يرفع بها
كاتبها ومعارفها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبها
د/ خالد بن علي المشيقح
الأستاذ بكلية الشريعة
بالمصم ٢٥/٥/٢٠٢٠م
خالد

تَقْرِيطُ
للشيخ عبد الله بن مانع العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

أَمَّا بَعْدُ: فقد أطلعت على رسالة أخينا / بدر بن سويلم
المقاطي في أحكام صلاة الكسوف، فوجدتها رسالة نافعة ومحركة،
خفيفة المحمل، طيبة الرائحة، يحتاجها من رام التحرير المختصر في
هذه المسألة.

فزاد الله أخانا المؤلف توفيقاً وعلماً، وأجرى الله على قلمه
الحق، وفتح له أبواب العلم وغلق المسائل، والحمد لله رب
العالمين.

كتبها

عبد الله بن مانع العتيبي

المدرس والباحث بإدارة الشؤون

الدينية للقوات الجوية

صورة تقرّض

للشيخ / عبد الله بن مانع العتيبي

عبد الله بن مانع العتيبي

Abdullah Bin Mani Al-Etabi

تاريخ: ٢٤/١/١٤٣٤

الموضوع:

أنا بعد فقد أطلعت على رسالة أختي / سحر بن سويلم
التي طرأت في أحكام صلاة الكسوف ، فوجدتها ذات
نافع ومحررة ، ففكرت أن أجعل طبعها لرائد
محتاجها ، راسم لتقرير المختصر في هذه المسألة -
تزداد له أضافات لرفد تدقيقاً على ما أوردت به ما قلته
لهم ، ورفع له الجواب باسمه وعلقه بالأسفل

د. سحر بن سويلم

ر. ك. ب.

عبد الله بن مانع العتيبي

المدرس بجامعة بارقة

المؤسسة العامة للعلوم والتقنية

هاتف رقم ٥٠٥٤٦٦٧١ فاكس ٢٣٠٠٢٤٤
Tel. No.: 0505446671 Fax : 2300244

المَبْحَثُ الأول تَعْرِيفُ الكَسُوفِ

□ تَعْرِيفُهُ فِي اللُّغَةِ:

الكسوف مصدر لازم يقال كسفت الشمس كسوفاً، والكسف مصدر المتعدي كسفها الله كسفاً.

ومعنى الكسف التغير إلى السواد، والخسوف ذهاب النور أو النقصان، وكسفت الشمس كأنها اسودت في المرأى وذهب شعاعها وإنما حال القمر دونها وخسف القمر وقع في ظل الأرض^(١).

وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

وقيل: عكسه وورد بقوله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره.

وقيل: الكسوف لذهاب بعض ضوئه والخسوف لذهاب كله.

وقيل: الخسوف الغيوبة قال تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾

[القصص: ٨١].

وقيل: الكسوف تغيرهما والخسوف تغييها بالسواد.

- قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله: (والأصح المشهور في كتب اللغة

(١) انظر: الصحاح للفارابي (١٤٢١/٤)، ومختار الصحاح للرازي (٢٦٩/١)، لسان العرب لابن منظر (٢٩٨/٩) حاشية الروض (٥٢٤/٢).

أنهما مستعملان فيهما، والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح (١.١.هـ).

- قَالَ الْإِمَامُ الْمَوْفِقُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف) (١).

□ تَعْرِيفُهُ اصْطِلَاحًا:

- قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: (هي صلاة تؤدي بكيفية مخصوصة عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما) (٢).

وللشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تعقيب لطيف على تعريف الفقهاء بقوله: (والكسوف عرفه الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه، والحقيقة أنه لا يذهب، وإنما ينحجب، ولهذا نقول: التعبير الدقيق للكسوف: (انحجاب ضوء أحد النيرين. أي الشمس أو القمر. بسبب غير معتاد) (٣).

(١) المغني: (٣١٢/٢).

(٢) نهاية المحتاج (٣٩٤/٢)، وكشاف القناع (٦٠/٢).

(٣) انظر الشرح الممتع (٥).

المبحث الثاني اعتقاد باطل صححه الإسلام

كان الكفار قبل وقت النبي ﷺ يعظمون الشمس والقمر، وذلك لأنهما آيتان بلا شك عظيمتان، لكونهما أعظم الأنوار التي يشاهدونها في كل حين، بل بلغ بهم الأمر إلى عبادتهما من دون الله تعالى لشدة انبهارهم وتعلقهم بهاتين الآيتين العظيمتين. ثم أصبح الاعتقاد السائد في الجاهلية أن الكسوف إنما يحدث لموت أو حياة عظيم، واعتقد المنجمون أن لذلك تأثيراً في العالم الكوني من حولهم.

فجاء النبي ﷺ وأبطل هذه الخرافة وبين الحق في الأمر فعن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ^(١) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي» ^(٢)، وجاء هذا الإبطال من النبي ﷺ لأقرب قريب له وهو

(١) هذه الزيادة عند مسلم.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٣٠/٢) ورواه مسلم في كتاب الكسوف، باب النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٥٢٦/٢).

ابنه إبراهيم لكي يبرهن للناس أن هذا باطل ولو كان حقيقة
لادعاه النبي ﷺ لأقرب الناس إليه.

في هذه الحادثة يبين فيها النبي ﷺ الحكمة من الكسوف والسبب
الذي يخفى على الناس، فصحيح اعتقادهم الباطل وبين أن الشمس
والقمر من دلائل قدرة الله، ومن الآيات الكونية، ولا دخل لهما في ما
يحدث من متغيرات في حياة الناس، وعلم الأمة ما هو سبب هذه
الظاهرة وأنه تخويف يخوف الله به العباد لكي يرجعوا لربهم ويحاسبوا
أنفسهم ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ (٥٩) [الإسراء: ٥٩]، وعلم ﷺ
كذلك الأمة ماذا عليها أن تفعل أمام هذه الظواهر حتى يزول
العارض، وتعود النعمة بالتجلي.

والتأمل في ظاهرة الكسوف يقف على حقائق ثابتة، تدفع
النفس إلى التوحيد الخالص من كل شائبة والعمل على طاعة الله
والبعد عن الذنوب والمعاصي.

وحيث أن الناس قد ألفوا رؤية الشمس كل يوم وغلبت عليهم
العادة، وغفلوا عن كونها من آيات الله فتأتي آية الكسوف لتخرج
الناس من غفلتهم، ويعلموا أنه وحده سبحانه هو المتصرف في
الكون، وأنه على كل شي قدير، فتعود القلوب الغافلة إلى ربها
وتراقبه وتتقرب إليه.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

سَبَبُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

□ ذَكَرُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ لِلْكُسُوفِ سَبَبَانِ هُمَا :

① السَّبَبُ الْأَوَّلُ:

سبب كوني قد بينه وذكره وأدركه علماء الفلك عن طريق الحساب، فذكروا أن سبب خسوف القمر هو توسط الأرض بينه وبين الشمس، لأن القمر يكتسب الضوء من الشمس، ولهذا ذكروا أن خسوف القمر لا يقع إلا في وسط الشهر القمري، حيث يكون القمر مقابلًا للشمس من الناحية الأخرى، فيمكن أن تحول الأرض بينهما.

وأما كسوف الشمس فبسبب حيلولة القمر بين الأرض والشمس، ولهذا ذكروا أن كسوف الشمس لا يقع إلا في آخ الشهر القمري، حيث يدنو القمر من مدار الشمس، فيمكن أن يحول بينها وبين الأرض.

— قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة الثلاثين من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من

ذلك أو أقل فهو غلط.

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت الإبدار هي الليالي البيض التي يستحب صيامها ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي. والهلal يستسر آخر الشهر إما ليلة أو ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسارها، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف، كما أن من عرف كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها) ١. هـ^(١).

السبب الثاني:

سبب شرعي لا يعلم إلا عن طرق الوحي ولا يدركه الناس، وهو أن الله يريد أن يخوف عباده بذلك، وقد يكون إيذاناً بعقوبة قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة ؓ أنه قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»^(٢)، وفي رواية مسلم من حديث أبي موسى ؓ: (ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيت منها

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٤.

(٢) رواه البخاري كتاب الكسوف، باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف ٣٢/٢.

شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره^(١).

وهذا السبب هو الذي يفيد الناس وينفعهم لكي يرجعوا إلى ربهم ويتوبوا إليه، وأما السبب الكوني فليس ذا فائدة كبيرة ولذا لم يبينه النبي ﷺ.

ـ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الكسوف

له سبب حسي، وسبب شرعي، فالسبب الحسي في كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض، فيحجبها عن الأرض إما كلها، أو بعضها، وكسوف القمر سببه الحسي حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه يستمد نوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره، أو بعضه، أما السبب الشرعي لكسوف الشمس وخسوف القمر فهو ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»^(٢) (٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ٥٢٣/٢.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٨٧/١٦).

المَبْحَثُ الرابع

موقفنا من الفلكيين وأهل الحساب

خبر أهل الفلك والحساب عن وقوع الكسوف والخسوف لا يعد ذلك من علم الغيب، بل هو علم من العلوم مثل العلم بأوقات الفصول ومنازل القمر ونحو ذلك.

والعلم بالخسوف والكسوف قبل وقوعهما ممكناً، وموقفنا أننا لا نصدقهم ولا نكذبهم، لأن هذه العبادة تبنى على الرؤية والمشاهدة، فمتى ما رأينا القمر قد انخسف أو الشمس قد انكسفت فمباشرة نصلي، وفي بعض الأحيان قد يخبر الفلكيون وأهل الحساب بوقوع هذه الظاهرة ولا يصدق خبرهم، ففي هذه الحالة لا نصلي.

— قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (... وأما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم بأوقات الفصول كأول الربيع والصيف والخريف والشتاء لمحاذاة الشمس أوائل البروج التي يقولون فيها إن الشمس نزلت في برج كذا: أي حاذته... والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالماً بذلك وقد لا يكون وقد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون، وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف

كذبه موقوف، ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلي إلا إذا شاهدنا ذلك). ١.هـ^(١).

- قَالَ العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(الكسوف يدرك بالحساب، وليس توثبا على علم مستقبل، بل هو أخذ مستقبل ماض عادة ضبطت به بالنسبة إلى المنازل والبروج إلا أنه لا يجزم بقولهم، فلا يصدقون ولا يكذبون، لأنه أمر حسابي قد يصيبون وقد يخطئون، كأخبار بني إسرائيل، يُعَرِّضُ عَنْهُ وَيَغْلُطُونَ فِي جَزْمِهِمْ بِهِ إِذَا تَفَوَّهُوا بِذَلِكَ، وَتَوَضَّؤُ الْإِنْسَانِ وَتَهَيُّؤُهُ هُوَ تَصْدِيقٌ وَهُوَ مَخْطِئٌ وَغُلْطَانٌ.

وقول أهل الفلك في سبب الكسوف والخسوف لا ينافي كون ذلك تخويفا، ليس من شرط التخويف ألا يكون له سبب، فإن الله كون العالم على هذا الشكل الذي يوجد فيه كسوف، ولو شاء لكونه على خلاف ذلك. ١.هـ^(٢).

- وَقَالَ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما أخبار الحسّابين عن أوقات الكسوف

فلا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزُهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٥٨.٢٥٤).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١٢٨).

يخطئون في بعض الأحيان في حسابهم، فلا يجوز التعويل عليهم، ولا يشرع لأحد أن يصلي صلاة الكسوف بناء على قولهم، وإنما تشرع صلاة الكسوف عند وقوعه ومشاهدته^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٧/١٣).

المَبْحَثُ الخامس

حكم صلاة الكسوف

❁ اختلف العلماء في حكم صلاة الكسوف على قولين مشهورين وهما:

❑ **القول الأول:**

وهو قول الجمهور بأنها سنة مؤكدة^(١)، واستدلوا بمجموع أحاديث الكسوف في الصحيحين وغيرهما وذلك لأن النبي ﷺ قد أمر بها وفعلها، وقالوا بأن الصارف عن الوجوب ما يلي:

(١) حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٢).

(١) المغني لابن قدامة (٣/٣٣٠)، غاية المرام (٦/٤٦٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (١/٤٦/١)، ورواه ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠/١).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ بين ما هي الصلوات الواجبة في الإسلام، ولم يذكر إلا الصلوات الخمس المفروضة، وأما غير فهي داخلة في قوله (إلا أن تطوع).

(٢) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقول: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(١).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ بين لمعاذ رضي الله عنه ما هي الصلوات الواجبة حينما أرسله إلى اليمن ليعلم الناس، وكان ذلك في آخر حياة النبي ﷺ، فلو كان هناك واجب غيرها لبينه النبي ﷺ ولأمر معاذاً بأن يعلم الناس به، وتأخير وقت البيان عن الحاجة لا يجوز في حق النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله (٧٣٧١/١١٤/٩) واللفظ له، ورواه ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩/٥١/١).

□ القولُ الثاني:

وهو قول الحنفية بأنها واجبة^(١)، واستدلوا بما يلي:

(١) أمر النبي ﷺ بالفزع للصلاة عند حدوث الكسوف، كقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أن عدم الفزع إلى الصلاة مع وجود هذه الآية العظيمة يدل على عدم المبالاة بآيات الله.

(٣) وأجاب الذين قالوا بالوجوب على من قال بأنها سنة مؤكدة ردًا على أدلتهم بما يلي:

قالوا أن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث معاذ رضي الله عنه السابقين لأنها الصلوات اليومية التي تتكرر في كل زمان وفي كل مكان، وأما صلاة الكسوف وتحية المسجد (على القول بالوجوب) وما أشبه ذلك فإنها تجب بأسبابها، وما وجب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق.

قالوا ولهذا لو نذر إنسان أن يصلي ركعتين لوجب عليه أن يصلي ركعتين مع أنها ليست من الصلوات الخمس ولكن وجبت بسبب نذره، فما وجب بسبب ليس كالذي يجب مطلقًا.

— وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (الصلاة): وهو

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٦٥) وفتح القدير (٢/٥١) وبدائع الصنائع (١/١٨٠).

قول قوي^(١).

- وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (وهذا القول قوي جداً، ولا أرى أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يبالون به، كل في تجارتها، كل في لهوه، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله به إياها بهذا الكسوف، فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب) أه^(٢).

* والراجع والله أعلم أنها سنة مؤكدة لا ينبغي التفريط فيها ولا التهاون بأدائها وبهذا قال ابن باز رحمته الله^(٣).

- قال النووي رحمته الله تعالى: (وأجمع العلماء على أنها سنة)^(٤).

- وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله تعالى: (وصلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها)^(٥).

* مسألة: فرق بعض الفقهاء بين الصلاة لكسوف الشمس والصلاة لكسوف القمر، والخلاف السابق في مسألة حكم الصلاة كان لأجل الصلاة لكسوف الشمس لأن هذا الوارد والحادث في وقت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم اختلفوا في حكم الصلاة لكسوف القمر، فقال الإمام ابن قدامة رحمته الله تعالى: (وأكثر أهل العلم على أنها

(١) كتاب الصلاة (١٥).

(٢) الشرح الممتع (٢٣٩/٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/١٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤٥١/٦).

(٥) المغني (٣٢١/٣).

مشروعة لكسوف القمر، فعله ابن عباس رضي الله عنه ^(١)، وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة، وحكى ابن عبد البر عنه، وعن أبي حنيفة أنها قالوا: يصلي الناس لكسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة؛ لأن في خروجهم إليها مشقة، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا». متفق عليه، فأمر بالصلاة لهما أمرا واحدا.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: إنما صليت لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ^(٢)، ولأنه أحد الكسوفين، فأشبهه كسوف الشمس ^(٣).

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر (٦٤٢٩/٤٧/٧) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، وَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهُمَا خَافِيًا فَلْيَكُنْ فِرْعَوْنُكُمْ إِلَى اللَّهِ».

(٣) المغني (٣/٣٣٠).

المبحث السادس

حكم الصلاة لبقية الآيات الكونية

اختلف العلماء في حكم الصلاة للآيات الأخرى غير كسوف الشمس وخسوف القمر كالزلزلة والرجفة الشديدة والصواعق المخيفة ونحو ذلك على عدة أقوال:

□ **القول الأول:** استحباب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة الشديدة، والمطر الدائم لكونه من الأفزع، والأهوال، وهذا قول الحنفية^(١)، ورواية لإمام أحمد^(٢)، واستدلوا بما يلي:

(١) أن ابن عباس رضي الله عنه صلى بهم في زلزلة بالبصرة^(٣).

(١) البدائع (١/٢٨٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٣٣٣)، والشرح الكبير (٥/٤٠٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب الآيات (٣/١٠١/٤٩٢٩) قال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، فَصَارَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْبَقَرَةِ وَفِي الْأَخِرَةِ بِآلِ عِمْرَانَ، وَرَوَاهُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الصَّلَاةِ فِي الزَّلْزَلَةِ (٥/٤٣٢/٨٤٨٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِيهَا سِتُّ رُكُوعَاتٍ).

ورواه البيهقي في كتاب الخسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف (٧/٦٣/٦٤٥٣) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَاصِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ، فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَذَلِكَ، فَصَارَتْ صَلَاتُهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ). قَالَ قَتَادَةُ فِي حَدِيثِهِ: (هَكَذَا الْآيَاتُ)، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ).

- (٢) ولأن علي بن أبي طالب عليه السلام صلى في زلزلة ست ركعات (١).
 (٣) ولما ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى بأصحاب المدائن (٢).
 وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (٣)، وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: (وهو كما ترون له قوة عظيمة) (٤).

□ **القول الثاني:** لا يصلي إلا للزلزلة الدائمة، وهذا قول الإمام أحمد (٥)، واستدل بفعل ابن عباس رضي الله عنه (٦)، وأما غيرها فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الصلاة له.

□ **القول الثالث:** لا يصلي لغير الكسوفين صلاة جماعة، ويستحب أن يصلي في بيته، وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات، وهذا قول الشافعي، وقال: (لا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة، ولا لصواعق، ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات، وأمر بالصلاة منفردين، كما يصلون منفردين سائر الصلوات) (٧).

□ **القول الرابع:** لا يصلي لهذه الآيات، وهذا قول الإمام

(١) رواه البيهقي في كتاب الخسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة ركوع والقيام، قياساً على صلاة الخسوف (٦٤٥٢/٧٣/٧) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا: عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فِي أَزْبَعِ سَجْدَاتٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ، وَرَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه لَقُلْنَا بِهِ).

(٢) رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة باب الآيات (٤٩٣٠/١٠٢/٣) قال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (صَلَّى حَذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ بِأَصْحَابِهِ وَثَلَّ صَلَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَاتِ).

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية (١٢٦).

(٤) الشرح الممتع (٢٥٨/٥).

(٥) المغني (٣٣٣/٣)، كشف القناع (٦٥/٢)، الإنصاف (٤٠٥/٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الأم للشافعي (٢٤٦/١)، أسنى المطالب (٢٨٨/١).

مالك^(١)، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات ولم يصل لها إلا للكسوف، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، فلم يرد دليل صحيح صريح يأمر ويحث على الصلاة لهذه الآيات الكونية غير الكسوف، ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا عن الصحابة نقلاً صحيحاً أنه صلوا لمثل هذه الآيات.

وهذا ترجيح شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(٢).

ويبقى للقول الأول قوته واعتباره وذلك لورود الآثار الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلم لهم مخالف.

(١) مواهب الجليل (٢/٢٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٤٥).

المُبَحِّثُ السَّابِع

الحكمة من وقوع الكسوف

لا شك أن كل ما يقع في الكون إنما بتقدير الله ولحكمة يريد بها، وقد التمس العلماء فائدة وحكمة وقع الكسوف والخسوف، ولعل أفضل من تكلم عن هذا هو ابن الملتن رحمته الله حيث قال: «ونقل المحب الطبري في أحكامه عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد:

❖ الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان.

❖ الثانية: أن يتبين بتغيرهما تغير شأن ما بعدهما.

❖ الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.

❖ الرابعة: ليرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة، قال تعالى:

﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ ۚ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۚ﴾ [القيامة: ٨: ٩].

❖ الخامسة: أنهما موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بهما، ويعادان إلى ما كانا عليه، تنبيهًا على خوف المكر ورجاء العفو.

❖ السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

❖ السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية سببًا لهذه الصلاة؛ ليفعلها بانزعاج، وخوف، ولعل تركه يصير عادة لهم في المفروضات»^(١).

(١) الإعلام بفوائد عملة الأحكام (٢٦٧/٤)، عملة القاري للعيني (٥٣/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٥٣٢/٢).

المبحث الثامن

ما يستحب فعله عند الكسوف

□ أولاً: يستحب عند حدوث الكسوف والخسوف بعض العبادات التي فعلها النبي ﷺ وحث على فعلها ومنها:

(١) الصلاة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» (١).

(٢) الصدقة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ... ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبَرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» (٢).

(٣) الدعاء:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/٣٠/١٤٠٢)، ومسلم في كتاب الكسوف باب ذكر النداء لصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٢/٥٢٥/٩١٤).
(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف (٢/٣٠/١٠٤٤) ومسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف (٢/٥١٦/٩٠١).

إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي»^(١) وَقَالَ مُسْلِمٌ: «حَتَّى يَنْكَشِفَ».

٤) ذكر الله والاستغفار:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»^(٢).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وفيه الندب إلى

الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء)^(٣).

٥) العتق:

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)^(٤).

- قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ويستحب ذكر الله

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب الدعاء في الخسوف (١٠٦٠/٣٤/٢) ومسلم في كتاب

الكسوف باب ذكر النداء لصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٥/٥٢٦/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩/٣٤/٢) ومسلم في كتاب

الكسوف باب ذكر النداء لصلاة الكسوف بالصلاة جامعة (٩١٢/٥٢٤/٢).

(٣) فتح الباري (٦٩٥/٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (١٠٥٤/٣٣/٢).

تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعق والتقرب إلى الله تعالى بما يستطيع..^(١).

- قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةِ وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْعَقُّ وَالصَّدَقَةُ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِهِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «.....فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ وَالْعَقِّ)^(٢).

□ ثانياً: ويستحب إقامتها جماعة:

فالسنة أن تقام صلاة الكسوف جماعة، وذلك لأن النبي ﷺ صلاها جماعة وصلى الناس وراءه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ...) وفي رواية عند مسلم: (فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ...) ^(٣).

- قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسُنُّ فَعْلَهَا جَمَاعَةً وَفِرَادَى وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ، وَحَكَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَلَّاهَا الْإِمَامُ صَلُّوا مَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَصَلُّوا، وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ

(١) المغني (٣/٣٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٢/٣٢/١٠٤٩)، ومسلم في كتاب الكسوف باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٢/٥١٨/٩٠٣).

ﷺ: (فإذا رأيتموها فصلوها) ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل، وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل لأن النبي ﷺ صلاها في جماعة^(١).

□ ثالثاً: ويستحب فعلها في مسجد جامع:

- قَالَ صَاحِبُ الرُّوضِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (يسن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع أفضل لقول عائشة ؓ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ^(٢)) ١. هـ^(٣)).

- وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ولكن لا شك أن اجتماع الناس أولى بل أفضل أن يصلوها في الجوامع لأن النبي ﷺ صلاها في مسجد واحد ودعا الناس إليها، ولأن الكثرة في الغالب تكون أدعى للخشوع وحضور القلب، ولأنها أي الكثرة أقرب إلى إجابة الدعاء...)^(٤).

□ رابعاً: ويستحب أداؤها للرجال والنساء

فعن أسماء ؓ أنها قالت: (أتيت عائشة ؓ زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله،

(١) المغني (٣/٣٢٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٢/٣٢/١٠٤٩)،

ومسلم في كتاب الكسوف باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٢/٥١٨/٩٠٣).

(٣) الروض المربع (٣/٤٧٢).

(٤) الشرح الممتع (٣/٢٤٠).

فقلت: آية، فأشارت أي: نعم، قالت: فقامت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء....^(١)، وترجم له الإمام البخاري رحمته الله لهذا الحديث بقوله (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف).

- قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وتشرع في حق النساء لأن عائشة رضي الله عنها وأسماء رضي الله عنهما صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم). إ.هـ. (٢).
- وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء)^(٣).

❑ خامساً: يستحب النداء لها بقول (الصلاة جامعة) ولا يشرع لها

أذان ولا إقامة

- قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة، لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة. متفق عليه، ولا يسن لها أذان ولا إقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير أذان ولا إقامة، ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل). إ.هـ. (٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠٥٣/٣٣/٢).

(٢) المغني (٣٢٢/٣).

(٣) شرح مسلم (٤٢٦/٦).

(٤) المغني (٣٢٣/٣).

- قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن ينادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة^(١))، والسنة للمنادي أن يكرر ذلك حتى يظن أنه أسمع الناس وليس لذلك حد محدود فيما نعلم والله الموفق^(٢)).

□ سادساً: ويستحب الجهر في القراءة

وقد اختلف العلماء في مسألة الإسرار والجهر في القراءة على قولين:

* الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذهب الأئمة الثلاثة (الحنفية والشافعية والمالكية) إلى أنه يسر بقراءته في كسوف الشمس واستدلوا بما يلي:

(١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا)^(٣). وهو حديث ضعيف لا يصح في سنده رجل مجهول وهو ثعلبة بن عباد العبدي.

- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وهو من طريق الأسود بن قيس: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي.

- وَقَالَ الْحَاكِمُ: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي^(٤)).

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (١٠٤٥/٣١/٢) ورواه مسلم في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف جامعة (٩١٠/٥٢٣/٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال أربع ركعات (١١٨٤/٣٠٧/١) والترمذي في كتاب أبواب السفر، باب كيفية القراءة في الكسوف (٥٦٢/٤٥١/٢) والنسائي في كتاب الكسوف، باب ترك الجهر في القراءة (١٤٩٥/١٤٨/٣)، وابن ماجه والحاكم.

(٤) وفي موطن آخر (٣٣٤/١) تعقبه الذهبي حينما صححه الحاكم فقال: (قلت ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً).

وقد أخطأ لأن ثعلبة لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما، وإنما أخرج له البخاري في أفعال العباد، ثم الحديث غير صحيح لأن ثعلبة مجهول، كما قال ابن حزم في المحلى (٩٥/٥) وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي، وذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، كما ذكر الحافظ في التهذيب^(١).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت حضرت قراءة رسول الله ﷺ فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفي الركعة الثانية سورة آل عمران^(٢).

وهو حديث ضعيف لا يصح في سنده ابن اسحاق ضعفه الألباني رحمته الله.

- قال الإمام الألباني رحمته الله تعالى: (وفي سنده ابن اسحاق وإن صرح بالتحديث فإن له أوهام ولا يحتج به عند المخالفة)^(٣).

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين وفيه أنه قام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة...).

ورد بأنه جهر ولم يسمعه أو سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدره بسورة البقرة.

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) صفة صلاة النبي ﷺ في الكسوف (ص ٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الكسوف باب القراءة في صلاة الكسوف.

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ في الكسوف (ص ٩١).

الْكُسُوفُ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ^(١). وفيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

*** الْقَوْلُ الثَّانِي:** ذهب الحنابلة على أنها صلاة جهرية سواء كانت في الليل أو في النهار، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف في قراءته^{(٢)(٣)}.

- قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فدل هذا على أن السنة في صلاة الكسوف الجهر سواء في الليل أو النهار وهو كذلك)^(٤).

واختاره ابن تيمية رحمته الله وَقَالَ الجهر أصح، واختاره وابن القيم رحمته الله^(٥).

(١) رواه أحمد وأبو يعلى.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٥/٣٥/٢) ومسلم في

كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف (٩١٠/٥١٧/٢).

(٣) انظر المغنى (٣٢٥/٣) وتوضيح الأحكام (٤١٦/٢).

(٤) الشرح الممتع (٢٤١/٥).

(٥) غاية المرام (٤٧٥/٦).

المَبْحَثُ التاسع

صفة صلاة الكسوف

صفة صلاة الكسوف جاءت في كثير من كتب السنة النبوية، في الصحاح والسنن والجوامع والمسانيد، وجاءت كذلك عن عدة من الصحابة، فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه و عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وأسما رضي الله عنها، وفي البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وفي مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وخارج الصحيح جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وقد أحصاهم الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف).

وصفتها باختصار كالتالي:

- هي ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على الصحيح من قولي أهل العلم، وفي كل ركعة ركوعان وسجدتان.
- * يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة طويلة.
- * ثم يركع ركوعاً طويلاً.
- * ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده... ربنا ولك

الحمد، بعد اعتداله.

* ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى

* ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده.. ربنا ولك الحمد.

* يسجد سجدتين طويلتين، يطيل الجلوس بينهما.

* ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى

* ثم يتشهد ويسلم.

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ) ^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥١/٣٢/٢) ومسلم في كتاب الكسوف باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧/٥٢٢/٢).

المبحث العاشر

هل يسن لصلاة الكسوف خطبة ؟

اختلف العلماء هل السنة لصلاة الكسوف أن يكون بعدها خطبة أم لا على ثلاث أقوال وهي:

❶ القول الأول:

ذهب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك وأحمد) رحمهم الله إلى أنه ليس لها خطبة^(١)، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ولم يبلغنا عن أحمد رحمته الله أن لها خطبة وأصحابنا على أنها لا خطبة لها وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي). ا.هـ.^(٢)

- واستدلوا بما يلي:

١) أنه جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ... ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبَرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»^(٣)، وغيره من الأحاديث الأخرى الكثيرة ولم

(١) بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، مواهب الجليل (٢٠٢/٢)، حاشية الدسوقي (٤٠٢/١)، المغني (٣٣٢/٣)، تبين الحقائق (٢٢٩/١).

(٢) المغني (٣٢٨/٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤/٣٠/٢) ومسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف (٩٠١/٥١٦/٢).

يأمرهم بخطبة، ولو كانت الخطبة مشروعة لأمرهم بها.
 (٢) ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لهم خطبة.
 (٣) وردوا على الأحاديث التي فيها خطبة النبي ﷺ بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين ويصحح المفاهيم الخاطئة عند الناس عن سبب الكسوف.

❦ القول الثاني:

وذهب الإمام الشافعي وإسحاق رحهما الله وكثير من أهل الحديث إلى استحبابها^(١)، واستدلوا بها ورد من الأحاديث الكثيرة المشهورة عن النبي ﷺ ومنها حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ.... ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»^(٢).

❦ القول الثالث:

وقال بعض المحققين من أهل العلم بالتفصيل: (وهو أنه إن احتيج إلى موعظة الناس وإرشادهم استحبت كما خطب النبي ﷺ يوم كسوف الشمس لما قال الناس: أنها كسفت لموت إبراهيم

(١) المجموع (٥٢/٥)، أسنى المطالب (٢٨٦/١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (٢/٢٤٤/١٠٤٤)، ورواه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/٦١٨/٩٠٢).

فخطب ليزيل عن الناس هذا الاعتقاد الجاهلي الخاطئ أما إذا لم يكن هناك حاجة فلا تشرع^(١).

والصحيح والأظهر والله أعلم أن الإمام يعظ الناس ويذكرهم وينصحهم ويوجههم اقتداء بالنبي ﷺ.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف لأن النبي ﷺ فعل ذلك).

وقد قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، ولما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين وتفقيهم في الدين، وتحذيرهم من أسباب غضب الله وعقابه ويكفي أن يفعل ذلك وهو في المصلى بعد الفراغ من الصلاة^(٣).

- قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وقال بعض العلماء: يسن لها خطبة واحدة وهذا مذهب الشافعي وهذا الصحيح وذلك لأن النبي ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أَمَّا بَعْدُ فوعظ الناس) أخرجه البخاري ومسلم. ١. هـ^(٤).

(١) توضيح الأحكام (٢/٤١٧).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٤٤).

(٤) الشرح الممتع (٥/٢٤٩).

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

جاء في الصحاح والسنن نقلاً لخطبة النبي صلى ﷺ في صلاة الكسوف وما فيها من العبر والمواعظ ولعلني أسوق وأذكر ما جاء في الصحيحين.

* «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» (١).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» (٢).

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤/٣٤/٢) واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف (٩٠١/٦١٨/٢) عن عائشة ؓ.
(٢) رواه البخاري في كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢/٣٧/٢) واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٧/٦٢٦/٢) عن ابن عباس ؓ.

فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١)، فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيَقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُؤِقِنُ^(٢)، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَاهْدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُرْتَابُ^(٣)، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: شَيْئًا، فَقُلْتُ^(٤)».

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئَءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ^(٥) يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ،

(١) الشك من أسماء رضي الله عنها.

(٢) الشك من أسماء رضي الله عنها.

(٣) الشك من أسماء رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري في كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠٥٣/٣٧/٢) واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٥/٦٢٤/٢) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها واللفظ لمسلم.

(٥) وجاء في رواية في صحيح مسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٩/٦٢٤/٢) عن جابر أيضًا مذكورًا باسمه فقال: (ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجري قصبه في النار).

كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَحْجَنِي،
وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا
فَلَمْ تُطْعَمْهَا^(١)، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ
جُوعًا، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقْدَمْتُ حَتَّى قُمْتُ
فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا
إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي
صَلَاتِي هَذِهِ^(٢).

(١) وجاء في رواية في صحيح مسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة
الكسوف (٩٠٩/٦٢٤/٢) عن جابر أيضًا مذكورًا باسمه فقال: (فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
تَعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا).
(٢) رواه مسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩١٠/٦٢٤/٢)
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

المَبَحْثُ الثَّانِي عَشَرَ

كَمْ مَرَّةً حَدَّثَ الْكُسُوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟

رجح شيخ الإسلام وابن القيم وأحمد والبخاري وجماعة من المحققين أن الشمس لم تكسف في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة. وذهب الشافعي وتبعه ابن حزم وإسحاق وجماعة إلى أن الشمس كسفت في عهد النبي ﷺ أكثر من مرة وذلك لاختلاف الروايات عن النبي ﷺ في صفة صلاة الكسوف.

والصحيح والله أعلم أنه لم يقع إلا مرة واحدة في عهده ﷺ.

- قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وهذا اختيار شيخنا أبي العباس وابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم والله أعلم)^(١).

- قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (المحفوظ عن النبي ﷺ أنه إنما صلى الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم)^(٢).

(١) زاد المعاد (٤٣٩/١).

(٢) فتاوى ابن باز (٣٧/١٣).

- قَالَ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ومن المعلوم بالاتفاق أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ ولم يصل له إلا مرة واحدة فقط)^(١).

(١) الشرح الممتع (٣٥٨/٥).

المَبْحَثُ الثالث عشر

خِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

اختلف العلماء في عدد ركعات الكسوف، فذهب الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كهيئة الصلوات الأخرى لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى أَنْجَلَتْ)، وجاء عن ابن عمرو رضي الله عنه وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ^(١).

وذهب جمهور العلماء إلى أنها تصلى ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجعات ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ^(٢). وذهب الحنابلة إلى جواز كل صفة وردت من الشارع ولكن الأفضل هو ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجعات كما هو رأي الجمهور ^(٣).

وقد وردت صفات صلاة الكسوف على كفيات مختلفة ومتعددة منها:

* الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ إِجْمَالًا:

(١) أن تصلى ركعتين كهيئة الصلاة الأخرى ^(٤).

(٢) أن تصلى ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجعات ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الكسوف، باب من قال ركعتين ركعتين (١١٨٦/١٤٦/٢).

(٢) أسنى المطالب (٢٨٥/١)، المجموع (٤٥/٥)، كشف القناع (٦٢/٢)، بلغة السالك (١٨٩/١).

(٣) المغني (٣٢٩/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الكسوف، باب من قال ركعتين ركعتين (١١٨٦/١٤٦/٢).

(٥) كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما كثير.

- (٣) أن تصلي ركعتين بست ركوعات وأربع سجادات (١).
 (٤) أن تصلي ركعتين بثمان ركوعات وأربع سجادات (٢).
 (٥) أن تصلي ركعتين بعشر ركوعات وأربع سجادات (٣).

(١) رواه مسلم وأبو داود وأحمد، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وهذا يخالف المحفوظ عن جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، من طريق هشام الدستوائي حدثنا أبو الزبير عن جابر أنه صلى صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف (فكانت أربع ركعات وأربع سجادات) ورواية هشام أضيف لأمرين: ١- أن هشام الدستوائي (ثقة ثبت) أحفظ وأتقن، من عبد الملك الدستوائي الذي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٩٤ (صدوق له أوهام).
 ٢. وأيضاً لأن رواية هشام هي الموافقة لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم وعائشة رضي الله عنهما.

فتكون هذه الرواية شاذة لمخالفة الراوي (عبد الملك) لمن هو أوثق منه.
 للاستزادة: انظر كلام الألباني رحمته الله في: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف (ص ٣٥).
 (٢) وهذه الرواية في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ضعفها ابن حبان في صحيحه (٩٨/٧) فقال: (خير حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس بصحيح لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر)، وضعفها البيهقي (٣/٣٢٧) فقال: (وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس). للاستزادة انظر كلام الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف (ص ٢٦)، وجاءت عن علي بن أبي طالب أنه صلاها بثمان ركوعات وأربع سجادات وقد أشار إليه مسلم بعد حديث ابن عباس السابق وقال (وعن علي مثل ذلك)، فلم يذكر إسناده ولا لفظه، وإنما أحال على ما قبله، وقد خرجه الإمام أحمد (٢/٣٨٩) من طريق حنش عن علي وساقه بتمامه، وهو حديث ضعيف لأن حنش بن المعتمر متكلم فيه، وقد تفرد بهذا الخبر عن علي رضي الله عنه فيكون ضعيفاً، ضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن حبان في المجروحين (١/٣٣٣) (كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بن أبي طالب بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتاج به) وذكره العقيلي في الضعفاء (١/٢٨٨). للاستزادة انظر كلام الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف (ص ٥٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، من طريق الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب، وهذا إسناده ضعيف لأن فيه أبا جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى التميمي، قال عنه الإمام أحمد: (ليس بقوي في الحديث) وقال أبو زرعة: (شيخ يهيم كثيراً) وقال ابن حبان (لا يجوز الاعتبار بروايته فيما يخالف الثقات) وقال ابن حجر في التقريب صدوق سيئ الحفظ وخاصة عن المغيرة).

للاستزادة انظر كلام الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف (ص ٥٩)، وقد جاء أيضاً عن علي بن أبي طالب أنه صلى بهم عشر ركوعات كما عند البزار (١/٣٢٥/٦٧٥) وفي سننه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، ومخالف للروايات. للاستزادة انظر كلام الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف (ص ٥٧).

ومع أن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي ﷺ لذا رجح الأئمة والمحققون حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما على غيره من الروايات وهو ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجعات وما عداها فقد ضعفه الأئمة أحمد والبخاري والشافعي وابن تيميه وابن القيم وغيرهم.

— قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقَدْ رُوِيَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْوَاعٌ؛ لَكِنَّ الَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَهُوَ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَمَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ) (١).

— وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الصَّوَابُ أَنَّهَا رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ إِمَّا ضَعِيفٌ أَوْ شَاذٌ أَوْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ) (٢).

— قَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَرَدَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، لَكِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ وَوَجْهٌ شَذَوُذُهَا أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه (٢٤/٢٥٩).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف (ص ٩).

فقط، ومن المعلوم بالاتفاق أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ ولم يصل له إلا مرة واحدة فقط، وعلى هذا فالمحفوظ أنه صلى في كل ركعة ركوعين وما زاد على ذلك فهو شاذ لأن الثقة مخالف لمن هو أرجح منه، ولكن ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات^(١)، وعلى هذا فيكون من سنة الخلفاء الراشدين، وهذا ينبني على طول الكسوف، فإذا علمنا أن زمن الكسوف سيطول فلا حرج من أن يصلي ثلاث ركوعات في كل ركعة أو أربع ركوعات أو خمس ركوعات، لأن كل ذلك ورد عن الصحابة وهو يرجع إلى زمن الكسوف إن طال زيد الركوعات وإن قصر فالإقتصار على ركعتين أولى، وإن اقتصر على ركعتين وأطال الصلاة إذا علم أن الكسوف سيطول فهو أولى وأفضل والكلام في الجواز، أما الأفضل فلا شك أن الأفضل ما جاء عن النبي ﷺ وهو أنه يصلي ركوعين في كل ركعة^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١/١٤٣).

(٢) الشرح الممتع (٥/٢٥٩).

المَبَحْثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَوَقْتِ النَّهْيِ

— قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته الله فِي (الْمُعْنِي) (١٤٦/٢): «وَإِذَا اجْتَمَعَ صلاتان، كالكسوف مع غيره من الجمعة، أو العيد، أو صلاة مكتوبة، أو الوتر، بدأ بأخوفهما فوتاً، فإن خيف فوتها بدأ بالصلاة الواجبة، وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو التراويح، بدأ بأكدهما، كالكسوف والوتر، بدأ بالكسوف؛ لأنه أكد، ولهذا تسن له الجماعة، ولأن الوتر يقضى، وصلاة الكسوف لا تقضى.

فإن اجتمعت التراويح والكسوف، فبأيها يبدأ؟

فيه وجهان، هذا قول أصحابنا، والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال؛ لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة، لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم، وانتظارهم للصلاة الواجبة، مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وقد أمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة الواجبة، كي لا يشق على المأمومين، فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة، مع أنها غير واجبة، أولى، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح، قدمت التراويح لذلك، وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت؛ لأن الوتر لا يفوت، وإن

خيف فوات الوتر قدم؛ لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف، وإن لم يبق إلا قدر الوتر، فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف؛ لأنها إنما تقع في وقت النهي، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة، قدمت الجنازة وجها واحدا؛ لأن الميت يخاف عليه، والله أعلم» انتهى.

— وقال النووي رحمته الله في (المجموع) (٦١/٥): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته، ثم الأوكد، فإذا اجتمع عيد وكسوف، أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة؛ لأنها أوكد من الكسوف وإن لم يخف فوتها فالأصح وبه قطع المصنف (أبو إسحاق الشيرازي) والأكثر: يقدم الكسوف؛ لأنه يخاف فوته» انتهى بتصرف وينظر: (الموسوعة الفقهية) (٢٥٨/٢٧) والذي يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن قدامة رحمته الله؛ لما ذكر من المشقة، ولأن الجمعة أكد وأهم.

المَبَحْثُ الخامس عشر

فتاوى عامة لبعض مسائل صلاة الكسوف

- سئل فضيلة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن حكم

صلاة الكسوف والخسوف في وقت النهي فقال:

في المسألة خلاف بين أهل العلم فذهب بعضهم إلى أنها لا تشرع في أوقات النهي ولكن يشرع التكبير والذكر والاستغفار والدعاء والصدقة والعق لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك. وذهب آخرون من أهل العلم إلى شرعية الصلاة للكسوف لعموم الأحاديث الصحيحة الآمرة بها عند الكسوف وهي كثيرة، وهذا القول هو الصواب لأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب، والراجع من كلام العلماء أن الصلاة ذات السبب غير داخلية في النهي عن الصلاة في أوقات النهي التي لا سبب لها خاص، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم للأحاديث المذكورة^(١).

- وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل تشرع الصلاة إذا كسفت الشمس أو

(١) مجموعة فتاوى ابن باز (٣٩/١٣) بتصرف يسير.

القمر في بلد آخر؟

فقال: (لا تشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؛ لأن الرسول ﷺ علق الأمر بالصلاة، وما ذكر معها برؤية الكسوف لا بالخبر من أهل الحساب بأنه سيقع ولا بوقوعه في بلد آخر وقد قال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِّنْكُمْ فَخُذُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ وَاصْبِرُواْ﴾ [الحشر: ٤٧]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وهو ﷺ إنما صلى صلاة الكسوف لما وقع ذلك في المدينة وشاهده الناس^(١).

- وسئل ﷺ عن إذا ما انجلى الكسوف هل يكرر الصلاة

ماذا يفعل؟

فقال: (الصلاة لا تكرر ولكن يشرع للمسلمين الإكثار من الاستغفار والذكر والتكبير والصدقة والعق لأن الرسول ﷺ أمر الأمة بذلك عند وجود الكسوف)^(٢).

- وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: إذا

اجتمعت صلاتان صلاة الكسوف مع غيرها كصلاة فريضة أو الجمعة أو الوتر أو التراويح أو غيرها فأيهما تقدم؟

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣١/١٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤٣/١٣).

فأجاب بقوله: (الفريضة تكون مقدمة على الكسوف والخسوف؛ لأنها أهم لأن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(١)).

وأما الوتر فتقدم صلاة الكسوف عليه؛ لأنه يمكن قضاؤه بعد بل يمكن صلاته بعد الكسوف أما في وقته إن كان الوقت باقياً أو قضاءه إن خرج الوقت قبل أدائه فالوتر يقضى شفعاً أي: يقضيه في النهار إذا لم يتمكن منه قبل طلوع الفجر شفعاً، بمعنى أنه إذا كان يوتر ثلاث صلي أربعاً، وإذا كان يوتر بخمس صلي ستاً... وهكذا^(٢).

- وسئل ﷺ هل يجوز رفع الرأس لرؤية الشمس وقت صلاة

الكسوف؟

فقال: (لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن رفع البصر أثناء الصلاة، واشتد قوله في ذلك. حتى قال: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيُخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ»^(٣)، وفي رواية (أو لا ترجع إليهم)^{(٤)(٥)}.

- وسئل ﷺ: ما الحكم لو كانت الشمس عليها غمام ونشر

(١) رواه البخاري.

(٢) مجموعة فتاوى ابن عثيمين (٣٠٧/١٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٠٩/١٦).

في الصحف قبل ذلك بأنه سوف يحصل كسوف بإذن الله في ساعة كذا وكذا فهل تصلي صلاة الكسوف ولو لم يره؟
فقال: (لا يجوز أن يصلي اعتماداً على ما ينشر في الجرائد أو يذكر بعض الفلكيين إذا كانت السماء غيماً ولم ير الكسوف لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية فقال ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» ومن الجائز أن الله يخفي هذا الكسوف عن قوم دون آخرين لحكمة يريدونها)^(١).

- **وسئل ﷺ: هل يجوز للمرأة أن تصلي وحدها في البيت صلاة الكسوف؟ وما الأفضل في حقها؟**
فقال: (لا بأس أن تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر عام «فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» وإن خرجت للمسجد كما فعل نساء الصحابة وصلت مع الناس كان في هذا خيراً)^(٢).

- **وسئل ﷺ: إذا كان الإنسان جاهلاً في صفة صلاة الكسوف فدخل مع الإمام بنية أنها ركعتان، فهل يؤثر اختلاف النيات على صحة الصلاة؟**

فقال: (لا يؤثر لأن الرجل دخل بنية صلاة الكسوف، لكنه جاهل

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٠٩/١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٠/١٦).

بكيفيتها، وهذا الجهل لا يضر فيتبع الإمام وتصح صلاته^(١).

- وسئل رحمه الله: هل لصلاة الكسوف دعاء خاص؟

فقال: (لا أعلم لها دعاء خاصاً، لكنها صلاة رهبة ودفع شر وبلاء، فينبغي للإنسان أن يكثر فيها من الاستغفار والتوبة إلى الله ﷻ وسؤال الرحمة، وكما يعلم من التطويل فيها فإن التطويل يحتاج إلى دعاء، فيكرر الإنسان الدعاء من المغفرة والرحمة والعفو وما أشبه ذلك)^(٢).

- وسئل رحمه الله: بما تدرك صلاة الكسوف بالركوع الأول أو

الثاني؟

فقال: (والمأموم إذا أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة، وإن فاته الركوع الأول فاتته الركعة، فمثلاً لو جئت والإمام في الركعة الأولى لكن قد رفع من الركوع الأول فلا تحسب هذه الركعة، هذه فاتتك، فإذا سلم الإمام فقم وصل واقض الركعة الأولى بركوعيهما، يعني تقوم ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم ترقع وترفع، ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم ترقع وترفع، ثم تسجد، يعني تقضيها على صفة ما فاتك. فالقاعدة أن من فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة فيقضيهما

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٤/١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٤/١٦).

كلها بركوعها وسجودها^(١).

- وسئل رحمته الله: إذا صليت صلاة الكسوف ولم تتجل الشمس

فهل تكرر صلاة الكسوف ؟

فقال: (المشهور عند أهل العلم أن صلاة الكسوف لا تكرر ولكن ينبغي إذا فرغ من الصلاة قبل انجلاء الكسوف فليتشاغل بالذكر والدعاء حتى ينجلي)^(٢).

- وسئل رحمته الله: ما الذي يشرع للمصلين إذا أخبروا بانجلاء

الكسوف هل يقطعون الصلاة ؟

فقال: (يتمون صلاة الخسوف والكسوف خفيفة)^(٣).

- وسئل رحمته الله: متى تشرع صلاة الكسوف والخسوف إذا

كان جزئياً أي في بدايته أو كلياً ؟

فقال: (إذا رأى الكسوف سواء كان كلياً أو جزئياً فإنه يفزع إلى الصلاة ولا يتأخر، لأن النبي ﷺ فعل ذلك حينما رأى الكسوف وأمر به، ولا يشترط حينما يكتمل، لأنه أمر غير معلوم، ولأن قول النبي ﷺ (إذا رأيتموهما) يشمل الكسوف الجزئي والكلي)^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٦/١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٢٢/١٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٢٤/١٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٩/١٦).

هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

أَخَذَكُمْ بَرَّرَ بْنِ سَوَيْلَمَ الْقَاطِي

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مقدمة الشيخ خالد المشقح	٨
مقدمة الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي	١٠
* المبحث الأول: تعريف الكسوف	١٢
* المبحث الثاني: اعتقاد باطل صححه الإسلام	١٤
* المبحث الثالث: سبب الكسوف والخسوف	١٦
* المبحث الرابع: موقفنا من الفلكيين وأهل الحساب	١٩
* المبحث الخامس: حكم صلاة الكسوف	٢٢
* المبحث السادس: حكم الصلاة لبقية الآيات الكونية	٢٧
* المبحث السابع: الحكمة من وقوع الكسوف	٣٠
* المبحث الثامن: ما يستحب فعله عن الكسوف	٣١
* المبحث التاسع: صفة صلاة الكسوف	٣٩
* المبحث العاشر: هل يسن لصلاة الكسوف خطبة؟	٤١
* المبحث الحادي عشر: خطبة النبي ﷺ في صلاة الكسوف	٤٤
* المبحث الثاني عشر: كم مرة حدث الكسوف في عهد النبي ﷺ؟	٤٧
* المبحث الثالث عشر: خلاف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف	٤٩
* المبحث الرابع عشر: صلاة الكسوف في وقت الفريضة ووقت النهي	٥٣
* المبحث الخامس عشر: فتاوى عامة لبعض مسائل صلاة الكسوف	٥٥
الفهرس	٦٢